اقرب الى الوفا قال شيخنا ووقع في بعض النسخ اي نسخ ملا مسكين بدله
يستحب يجب وهو خلاف الصواب واعلم ان الصديق كان يسوي في العطا
وعمر كان يعطي بقدر الحاجة والفقر والفضل ووجه ما ذكروه من ان العطا
لا يورث انه صلة لا يملك قبل القبض كالمراة اذا ماتت ولها نفقة في
ذمة الزوج زيلعي وفي فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان
لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة در وجزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي ولو استوفى رزق سنته وعزل قبل
استكمالها الاصح انه يجب الرد شرنبلالية اي رد رزق ما بقي من السنة
فعلى هذا التصحيح ينبغي اذا مات ان يرد ما بقي بعينه من الرزق لباقي
السنة اه والتقييد برد العين يشير الى انه لو لم يكن باقيا لا يرد مثله
واعلم ان الرزق والعطا متقاربان الا ان الفقها فرقوا بينهما فقيل الرزق
ما يخرج للجندي كل شهر والعطا ما يخرج له في السنة مرة او مرتين وعن
الحلواني العطا كل سنة او كل شهر والرزق يوما بيوم وفي شرح القدوري
العطا ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقرا المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة
وذكر القهستاني ان الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما ينتفع به كما
في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطا الجاري دنيويا او دينيا
وللنصيب ولما يصل الى الجوف ويتغذى به كذا فيما علقناه على ملا مسكين
والمراد من الديني فيما ذكره الراغب من قوله او دينيا هو الثواب تتمة
علوي له مشاهرة من مال الخراج تصل اليه كل سنة فوهبه لغيره ووكله
بقبضه لا يجوز لعدم ثبوت الملك للعلوي قبل القبض كذا ذكره البيري اه
معزيا لجواهر الفتاوى ثم نقل عن الخزانة اذا مات له من له وظيفة في بيت
المال فللامام ان يعطي وظيفته لابنائه لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع

والجبار

والجبار كسر قلوبهم وللامام مزيد لخلف الموتى باذن الشرع والشرع امر
بابقيا ما كان على ما كان لابنا الميت لا لغيرهم اه اقول هذا مؤيد لما
هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير نكير من ابقاء ابناء
الميت ولو كانوا صغارا على وظائف ابائهم مطلقا من امامة وخطابة وغير
ذلك عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احيا خلف العلما ومساعدتهم على بذل
الجهد في الاشتغال بالعلم وقد افتى بجواز ذلك طائفة من اكابر الفضلا
الذين يعول على افتائهم اه كلام البيري ودخل تحت قوله او غير ذلك
ما لو كانت الوظيفة تدريسا ويستناب عنهم وذكر في الكنز من الجزية
قبيل باب المرتد ما نصه الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل
الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم
وذراريهم اي ذراري المقاتلة على ما وقع في شرح ملا مسكين وشرح باكير
ايضا وقال العيني الظاهر ان ضمير ذراريهم يرجع الى الكل لان التعليل
في المقاتلة موجود في الكل ونحوه في شرح الغرر احصاري وذكر في البحر
ان الضمير في الذراري يرجع للكل من القضاة والعلما والمقاتلة لان
العلة تشمل الكل ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت
ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل الشارح يدل على انه مخصوص بحياة ابائهم
ولم ار نقلا صريحا في الاعطا بعد موت ابائهم حالة الصغر بحر والظاهر ان
صاحب البحر لم يطلع على ما قدمناه عن البيري معزيا للخزانة لانهم اذا كانوا
يقررون في الوظائف بعد موت ابائهم فكذا يعطون من الخراج ونحوه
كالجزية بعد موت ابائهم بل ذلك يكون بالطريق الاولى ثم ان يقال اطلق
في الكنز الذراري فعم الذكور والاناث بخلاف الوظائف حيث لا يقرر فيها
الا اولاد الميت الذكور دون الاناث ولهذا عبر صاحب الخزانة بالابنا

Copyright King Saud University